وللانتهاء من هذه النقطة : لا شك في أن مصر كانت ستحمل اسرائيل بعض التكاليف الاضافية لو ان عبدالناصر رفض مشروع الحل الوسط ولم يحدث شيء لتغيير الوضع . فقد اختصرت اسرائيل ، بعد اقتحامها خليج العقبة في ١٩٥٦ ، الطريق الاطول كثيرا حول افريقيا . لكننا معنيون بالزعم القائل ان عمل اسرائيل كان مبررا بحكم الضرورة. واستنادا الى وقائع هذه القضية فان ذلك الزعم لا يمكن قبوله جديا .

[٢]

واذا انتقلنا الى بحث مسألة ما اذا بدء الاعمال العدائية مبررا وفق معايير القانون الدولي ، فان أمامنا المادة ٢ (٤) من ميثاق الامم المتحدة . ووفقا لهذا البند التزم الاعضاء أنفسهم بالامتناع عن استخدام القوة : « ان كل الاعضاء سوف يمتنعون في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة ، او استخدامها ، ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاي دولة ، او بأية طريقة اخرى غير متوافقة مع أغراض الامم المتحدة » .

وعلى غرار ذلك تنص المادة ٢ (٣) : « ان كل الاعضاء سوف يسوون نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والامن الدوليين ، والعدالة ، للخطر » .

ومن الواضح ان اشعال الحرب أمر يقع ضمن المعنى الحرفي للتحريم المفروض على استخدام القوة . دعونا نتأمل الآن فيما اذا كان عمل اسرائيل قابلا للتبرير استنادا الى اي بند آخر في الميثاق او الى أية قاعدة في القانون الدولي المتعارف عليه .

وتتضمن المادة ٥١ استثناء بالنسبة للمادة ٢ (٤) : « ان شيئا في الميثاق الحالي لن يمس الحق الاصلي ، الذاتي أو الجماعي ، للدفاع عن النفس اذا ما حدث اعتداء مسلح على أحد أعضاء الامم المتحدة ، وذلك الى حين اتخاذ مجلس الامن الاجراءات الضرورية للحفاظ على السلام والامن الدوليين » .

وتعتبر اكثرية المحامين الدوليين المادة ٥١ الاستثناء الوحيد لتحريم استخدام القوة الذي ينطبق في هذه الحالة(٤٢). أما بالنسبة لمفهوم « الاعتداء المسلح » فان وجهات نظرهم تتباين . فالبعض يفسره ليعني هجوما بدأ فعلا ، حسب المعنى الذي يبدو ان الكلمات تتضمنه . هذا بينما يرفض الآخرون ان يعتبروا الكلمات بصورة جدية الى هذه الدرجة : فالهجوم الوشيك الحدوث يكون أيضا كافيا لتبرير استخدام القوة دفاعا عن النفس وفق المادة ٥١ .

ويعتبر علماء آخرون في القانون الدولي ان القانون العرفي للدفاع عن النفس، الذي كان قائما قبل ١٩٤٥ ، ما زال ساري المفعول ، بحيث انهم يعتبرونه استثناء آخر للمادة ٢ (٤) . وعلى العموم فانهم يعللون هذا الحق بالطريقة نفسها التي يفضل علماء آخرون أن يعللوا بواسطتها المادة ٥١ : ان استخدام القوة العسكرية دفاعا عن النفس مسموح به كذلك في حالة التعرض لخطر هجوم وشيك . والصياغة الكلاسيكية لوجهة النظر هذه هي كما يلي : ينبغي أن تكون هنالك ضرورة للدفاع عن النفس ، وأن تكون هذه الضرورة عاجلة وطاغية بحيث لا تترك مجالا لاختيار الوسائل أو لحظة للتفكير . ويعني هذا ان الحروب الرادعة بمعنى الحروب التي تخاض بغرض تجنب اخطار ممكنة في المستقبل لا تعتبر اجراءات متخذة دفاعا عن النفس .

لن أدخل في نقاش الحجج المؤيدة والحجج المعارضة لوجهات النظر هذه . فقد جرى